

لسان العرب

(طبأ) الطُّبْيَةُ حَدُّ السِّيفِ وَالسُّبْنَانِ وَالذِّصْلُ وَالخَنْجَرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ أَنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ إِلَى النَّبِيِّ A أَدْرَكَهَا عَمُّ بَنَاتِهَا قَالَ فَأَصَابَتْ طُبْيَةً سَيْفِهِ طَائِفَةً مِنْ قُرُونِ رَأْسِهِ طُبْيَةُ السِّيفِ حَدُّهُ وَهُوَ مَا يَلِي طَرَفَ السِّيفِ وَمِثْلُهُ ذُبَابُهُ قَالَ الْكَمِيتُ يَرَى الرَّأْوُونَ بِالشَّفَرَاتِ مِنْدًا وَفُودَ أَبِي حُبَابٍ وَالطُّبْيَةُ بَيْنَا وَالْجَمْعُ طُبْيَاتٌ وَطُبْيُونَ وَطُبْيُونَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَإِنَّمَا قَضِينَا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ لِمَكَانِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى الْوَاوِ مَعَ أَنَّ مَا حَذَفَتْ لَامَهُ وَوَاوًا نَحْوَ أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍّ وَهَنٍْ وَسَنَدَةٍ وَعَرْضَةٍ فَيَمْنُ قَالَ سَنَدَوَاتٌ وَعَرْضَوَاتٌ أَكْثَرُ مِمَّا حَذَفَتْ لَامُهُ يَاءٌ وَلَا يَجُوزُ أَنَّ يَكُونَ الْمَحذُوفُ مِنْهَا فَاءٌ وَلَا عَيْنًا أَمَا امْتِنَاعُ الْفَاءِ فَلِأَنَّ الْفَاءَ لَمْ يَطَّرِدْ حَذْفُهَا إِلَّا فِي مَصَادِرِ بَنَاتِ الْوَاوِ نَحْوِ عِدَّةٍ وَزِنَّةٍ وَحِدَّةٍ وَلَيْسَتْ طُبْيَةُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوَائِلُ تِلْكَ الْمَصَادِرِ مَكْسُورَةٌ وَأَوَّلُ طُبْيَةٍ مَضْمُومٌ وَلَمْ يَحْذَفْ فَاءٌ مِنْ فُعْلَةٍ إِلَّا فِي حَرْفٍ شَاذٍ لَا نَظِيرَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَصْلَةِ مَلَّةٌ وَلَوْلَا الْمَعْنَى وَأَنَّ نَّأً قَدْ وَجَدْنَا هُمْ يَقُولُونَ مَلَّةً فِي مَعْنَاهَا وَهِيَ مَحذُوفَةٌ الْفَاءُ مِنْ وَصَلَتْ لَمَّا أَجَزْنَا أَنَّ تَكُونَ مَحذُوفَةٌ الْفَاءُ فَقَدْ بَطُلَ أَنَّ تَكُونَ طُبْيَةُ مَحذُوفَةٌ الْفَاءُ وَلَا تَكُونَ أَيْضًا مَحذُوفَةٌ الْعَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي سَهٍ وَمِهِ وَهُمَا حَرْفَانِ نَادِرَانِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا وَطُبْيَةُ السِّيفِ وَطُبْيَةُ السُّهْمِ طَرَفُهُ قَالَ بَشَّامَةُ بْنُ حَرِيٍّ الذِّهْلِيُّ شَلِي إِذَا الْكُفْمَةُ تَنَدَحَتْ وَوَأَنَّ يَنَالُهُمْ حَدُّ الطُّبْيَاتِ وَصَلَانَاهَا بِأَيْدِينَا وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ نَافَحُوا بِالطُّبْيَةِ هِيَ جَمْعُ طُبْيَةِ السِّيفِ وَهُوَ طَرَفُهُ وَحَدُّهُ قَالَ وَأَصْلُ الطُّبْيَةِ طُبْيُ وَبُوزُنُ صُرْدٍ فَحَذَفَتْ الْوَاوُ وَعَوَّضَ مِنْهَا الْهَاءُ وَفِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ فَوَضَعَتْ طَبِيبَ السِّيفِ فِي بَطْنِهِ قَالَ الْحَرَبِيُّ هَكَذَا رَوَى وَإِنَّمَا هُوَ طُبْيَةُ السِّيفِ وَهُوَ طَرَفُهُ وَتَجْمَعُ عَلَى الطُّبْيَاتِ وَالطُّبْيَيْنِ وَأَمَّا الصَّبِيبُ بِالضَّادِ فَسَيَّلَانُ الدَّمِ مِنَ الْفَمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى إِنَّمَا هُوَ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَيُقَالُ لِحَدِّ السَّكِينِ الْغِرَارِ وَالطُّبْيَةُ وَالْقُرْنَةُ وَلِجَانِبِهَا الَّذِي لَا يَقْطَعُ الْكَلِّ وَالطُّبْيَةُ جَنَسٌ مِنَ الْمَزَادِ التَّهْدِيبِ الطُّبْيَةُ شَبَّهِ الْعِجْلَةَ وَالْمَزَادَةَ وَإِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ تَخَرَّجَ قُدَّامَهُ امْرَأَةٌ تَسْمَى طَبِيبَةً وَهِيَ تُنذِرُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ وَالطُّبْيَةُ الْجِرَابُ وَقِيلَ الْجِرَابُ الصَّغِيرُ خَاصَةً وَقِيلَ هُوَ مِنْ جِلْدِ الطُّبْيَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ A طَبِيبَةٌ فِيهَا خَرَزٌ فَأَعْطَى الْآهْلَ مِنْهَا وَالْعَزَبُ الطَّبِيَّةُ جِرَابٌ صَغِيرٌ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَقِيلَ شَيْءٌ مِنَ الْخَرِيطةِ وَالْكَبَيْسُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ التَّقَطَّطُ طَبِيبَةٌ فِيهَا أَلْفٌ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ وَقَوْلُ الْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَيْ وَجَدْتُ وَتَمَّغَّرَ فَيُقَالُ طَبِيبَةٌ وَجَمَعَهَا طَبِيبَاءُ وَقَالَ عَدِيٌّ بَيْتٌ جُلُوفٍ

طَبَّيْبٍ طَبَّيْبُهُ فِيهِ طَبَّيْبٌ وَدَاوَاخِيلُ خُوصٌ وَفِي حَدِيثِ زَمَزَمٍ قِيلَ لَهُ أَفَرَّ طَبَّيْبِيَّةٌ قَالَ وَمَا طَبَّيْبِيَّةٌ ؟ قَالَ زَمَزَمٌ سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيهًا بِالطَّبَّيْبِيَّةِ الْخَرِيطةَ لَجَمْعِهَا مَا فِيهَا الطَّبَّيْبِيُّ الْغَزَالُ وَالْجَمْعُ أَطْبَبٌ وَطَبَّيْبٌ وَطَبَّيْبِيٌّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَطْبَبٌ أَفْعُلٌ فَأَبَدَلُوا ضَمَّةَ الْعَيْنِ كَسْرَةً لَتَسْلَمَ الْيَاءُ وَطَبَّيْبِيٌّ عَلَى فُعُولٍ مِثْلَ تَدَدِيٍّ وَتُدَدِيٍّ وَالْأُنثَى طَبَّيْبِيَّةٌ وَالْجَمْعُ طَبَّيْبَاتٌ وَطَبَّيْبَاءٌ وَأَرْضٌ مَطَبَّيْبَاءٌ كَثِيرَةُ الطَّبَّيْبَاءِ وَأَطْبَبَتِ الْأَرْضُ كَثَرَ طَبَّيْبِهَا وَلَكِ عِنْدِي مَائَةٌ سِنَّ الطَّبَّيْبِيَّ أَيْ هُنَّ تَدَدِيَّانِ لِأَنَّ الطَّبَّيْبِيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِثْنَاءِ قَالَ فَجَاءَتْ كَسْرُ الطَّبَّيْبِيِّ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا بِوَاءٍ فَتَبَّيْلُ أَوْ حَلَاوِيَّةٌ جَائِعٌ وَمِنْ أَمْثَلِهِمْ فِي صِحَّةِ الْجَسْمِ بَفَلَانِ دَاءٌ طَبَّيْبِيٌّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا دَاءَ بِهِ كَمَا أَنَّ الطَّبَّيْبِيَّ لَا دَاءَ بِهِ وَأَنْشَدَ الْأُمَوِيُّ فَلَا تَجْهَمِينَا أُمَّمَّ عَمْرِيو فَإِنَّمَا بَيْنَا دَاءٌ طَبَّيْبِيٌّ لَمْ تَخُنْهُ عَوَامِلُهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الْأُمَوِيُّ وَدَاءُ الطَّبَّيْبِيِّ أَنَّهُ إِذَا أُرَادَ أَنَّ يَتَّبِعَ مَكَثَ سَاعَةٍ ثُمَّ وَثَبَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A أَمَرَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَنَّ يَأْتِيَ قَوْمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَارْبِضْ فِي دَارِهِمْ طَبَّيْبِيًّا وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِ مُشْرِكِينَ لِيَتَّبِعُوهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَهُمْ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ بِخَبْرِهِمْ وَأَمْرَهُ أَنَّ يَكُونَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهُمْ وَيَتَّبِعِيهِمْ نَهْمٌ وَلَا يَسْتَمَكِنُونَ مِنْهُ فَإِنِ ارْتَادَهُ بِسُوءِ أَوْ رَابَعَهُ مِنْهُمْ رَيْبٌ تَهَيَّأَ لَهُ الْهَرَبُ وَتَفَلَّاتَ مِنْهُمْ فَيَكُونُ مِثْلَ الطَّبَّيْبِيِّ الَّذِي لَا يَرِبُ بِرِضٍ إِلَّا وَهُوَ مُتَبَاعِدٌ مَتَوَحِّشٌ بِالْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمَتَى ارْتَابَ أَوْ أَحْسَسَ بِفَزَعٍ نَفَرَ وَنَصَبَ طَبَّيْبِيًّا عَلَى التَّفْسِيرِ لِأَنَّ الرُّبُوضُ لَهُ فَلَمَّا حَوَّلَ فَعَلَهُ إِلَى الْمُخَاطَبِ خَرَجَ قَوْلُهُ طَبَّيْبِيًّا مَفْسُورًا وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَرَادَ أَقِيمَ فِي دَارِهِمْ آمِنًا لَا تَدِيرُحَ كَأَنَّكَ طَبَّيْبِيٌّ فِي كِنَاسِهِ قَدْ أَمِنَ حَيْثُ لَا يَرَى إِنْسَاءً وَمِنْ أَمْثَلِهِمْ لِأَنَّ تَرْكُ كِنَاسِهِ تَرْكُ الطَّبَّيْبِيِّ طَبَّيْبِيَّةً وَذَلِكَ أَنَّ الطَّبَّيْبِيَّ إِذَا تَرَكَ كِنَاسَهُ لَمْ يَبْعُدْ إِلَيْهِ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأْكِيدِ رَفْضِ الشَّيْءِ أَيْ شَيْءٌ كَانَ وَمِنْ دَعَائِهِمْ عِنْدَ الشَّمَاتَةِ بِهِ لَا بِطَبَّيْبِيٍّ أَيْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَصَابَهُ لِأَمْرًا لَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ فِي زِيَادٍ أَقُولُ لَهُ لَمَّا أَتَانَا نَعْيِيَّهُ بِهِ لَا بِطَبَّيْبِيٍّ بِالصَّرِيحَةِ أَعْفَرًا وَالطَّبَّيْبِيُّ سَمَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَإِيَّاهَا أَرَادَ عِنْتَرَةَ بِقَوْلِهِ عَمْرٍو بِنَ أَسْوَدَ فَازَبَّاءَ قَارِبَةً مَاءَ الْكُلَّابِ عَلَيْهَا الطَّبَّيْبِيُّ مَعْنَاقٍ .

(* فَازَبَّاءُ أَيْ فَمِ زَبَاءِ) .

وَالطَّبَّيْبِيَّةُ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَكَلِّ ذِي حَافِرٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَالطَّبَّيْبِيَّةُ جَهَازُ الْمَرْأَةِ وَالنَّاقَةُ يَعْنِي حَيَاءَهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الطَّبَّيْبِيَّةَ لِلْكَلاَبِيَّةِ وَخَصَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِهِ الْأَتَانَ وَالشَّاةَ وَالْبَقَرَةَ وَالطَّبَّيْبِيَّةُ مِنَ الْفَرَسِ مَشَقُّهَا وَهُوَ مَسْلُكُ الْجَرْدَانِ فِيهَا الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ أَوْ طَلْفٍ الْحَيَاءُ وَلِكُلِّ ذَاتِ

حافرِ الطَّبَّيَّةِ وللسباع كلها الثَّغْفَرُ والطَّبَّيَّةُ اسم رجل وطَّبَّيُّ اسمُ موضع وقيل هو كَثَّيْبُ رَمَلٍ وقيل هو وادٍ وقيل هو اسم رَمَلَةٍ وبه فُسِّرَ قولُ امرئ القيس وتَعَطُّوْا بِرَخْمِهِ غيرِ شَثْنٍ كَأَنَّهُ أَسَارِيْعُ طَّبَّيِّ أَوْ مَسَاوِيْكُ إِسْحِيلِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ طُبَّاءِ اسم كَثِيبٍ بعينه وَأَنْشُدْ وَكَفَّ كَعُوًّا إِذِ الذَّقَا لَا يَضِيْرُهَا إِذَا أُبْرِرَزَتْ أَنْ لَا يَكُونَ خِضَابٌ .

(* قوله « كعوًّا إذ النقا إلخ » هكذا في الاصول التي بأيدينا ولا شاهد فيه على هذه الرواية ولعله روي كعوًّا إذ الطبا) .

وعُوًّا إذ الذَّقَا دوابُّ تشبه العَطَاءَ واحدها عائِذَةٌ تَلْزِمُ الرَّمْلَ لَا تَتَيَّرُ حُمْهُ وقال في موضع آخر الطُّبَّاءُ وادٍ بِرْتَهَامَةٍ والطَّبَّيَّةُ مُنْذِعَرَجِ الوادِي والجمع طَّبَّاءٌ وكذلك الطَّبَّيَّةُ وجمعها طُّبَّاءٌ وهو من الجمع العزيز وقد روي بيت أبي ذؤيب بالوجهين عَرَفْتُ الدِيَارَ لِأُمِّ الرَّهْيَانِ بَيْنَ الطُّبَّاءِ وَوَادِي عُسْرَةَ قال الطُّبَّاءُ جمع طَّبَّاءٍ لِمُنْذِعَرَجِ الوادِي وجعل طُّبَّاءً مِثْلَ رُخَالٍ وَطُّوَارٍ من الجمع الذي جاء على فُعَالٍ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَصْلَهُ طَّبَّيٌّ ثُمَّ مَدَّهَ لِلضَّرُورَةِ وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ فِي الطُّبَّاءِ بَدَلًا مِنْ يَاءٍ وَلَا تَكُونَ أَصْلًا أَمْ مَا يَدْفَعُ كَوْنَهَا أَصْلًا فَلَا نَهْمُ قَدْ قَالُوا فِي وَاحِدِهَا طَّبَّيَّةٌ وَهِيَ مُنْذِعَرَجِ الوادِي وَاللَّامُ إِنَّمَا تُحْدَقُ إِذَا كَانَتْ حَرْفَ عِلَّةٍ وَلَوْ جَهَلْنَا قَوْلَهُمْ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا طَّبَّيَّةٌ لِحُكْمِنَا بِأَنَّهَا مِنَ الْوَاوِ اتِّبَاعًا لِمَا وَصَّيَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ أَنَّ اللَّامَ الْمَحْذُوفَةَ إِذَا جُهِلَتْ حُكْمُ بِأَنَّهَا وَאוּ حَمْلًا عَلَى الْأَكْثَرِ لَكِنَّ أبا عبيدة وأبا عمرو الشيباني روياه بين الطُّبَّاءِ بِكسْرِ الطَّاءِ وَذَكَرَا أَنَّ الْوَاحِدَ طَّبَّيَّةٌ إِذَا ظَهَرَتِ الْيَاءُ لِأَنَّهَا فِي طَّبَّيَّةٍ وَجَبَ الْقَطْعُ بِهَا وَلَمْ يَسْغُ الْعَدُولُ عَنْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطُّبَّاءُ الْمَضْمُونُ الطَّاءِ أَحَدًا مَا جَاءَ مِنَ الْجُمُوعِ عَلَى فُعَالٍ وَذَلِكَ نَحْوَ رُخَالٍ وَطُّوَارٍ وَعُرَاقٍ وَثُنَاءٍ وَأُنَاسٍ وَتُؤَامٍ وَرُبَابٍ فَإِنْ قُلْتَ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ طَّبَّيٌّ جَمْعَ طَّبَّيَّةٍ ثُمَّ مَدَّ ضَرُورَةً ؟ قِيلَ هَذَا لَوْ صَحَّ الْقَصْرُ فَأَمَّا وَلَمْ يَثْبُتِ الْقَصْرُ مِنْ جِهَةٍ فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ لِتَرْكِ الْقِيَاسِ إِلَى الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقِيلَ الطُّبَّاءُ فِي شِعْرِ أَبِي ذُؤَيْبٍ هَذَا وَادٍ بَعِينَهُ وَطَّبَّيَّةٌ مُوضِعٌ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ فَعَيَّقَةٌ فَالْأَخْيَافُ أَخْيَافُ طَّبَّيَّةٍ بِهَا مِنْ لُبَيْدِيٍّ مَخْرَفٌ وَمَرَابِيعٌ وَعِرْقُ الطَّبَّيَّةِ بضم الطَّاءِ مُوضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الرَّوْحَاءِ بِهِ مَسْجِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِنْ ذِي الْمَرْوَةِ إِلَى الطَّبَّيَّةِ وَهُوَ مُوضِعٌ فِي دِيَارِ جُهَيْنَةَ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَجَّاتُ الْجُهَيْنِيِّ وَالطَّبَّيَّةُ اسْمُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ وَطَّبَّيًّا اسْمُ رَجُلٍ يَفْتَحُ الطَّاءَ